الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز
2203

14 نوفمبر 2013

من وزير المالية
إلى

الموضوع : تحويل مبالغ إلى الخارج
المرجع : مكتوبك بتاريخ 23 سبتمبر 2013

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمّن طلبك معرفة النظام الجبائي للمبالغ المموّلة عن طريق هبة من الاتحاد الأوروبي والمحوّلة للخارج بعنوان أتعاب خبراء قاموا بإسداء خدمات لمؤسسة وهي منظمة غير حكومية ناشطة بالبلاد التونسية في إطار مساعدة فنية، يشرفني إعلامك أنّه بالرجوع إلى مكتوبك يتضّح أنّ مؤسسة تحصّلت على منحة من الاتحاد الأوروبي. وفي نطاق نشاطها بتونس أبرمت عقد إسداء خدمات مساعدة فنية مع ، وهو مكتب استشارة مقيم بالولايات المتحدّة الأمريكية متخصّص في الخدمات المالية المتنقّلة لمساعدتها على تركيز وسائل دفع عبر الهاتف الجوال. وينصّ العقد المبرم بين الجانبين خاصة على أنّ مكتب الاستشارة الأمريكي سيقدّم لـ خدمات مساعدة فنية تتمثّل بالخصوص في:

- المساعدة على إنجاز الدراسات الفنية والعملية اللازمة لإنجاز المشروع،
- تقييم الوضع والفرص المتاحة لإنجاز هذا المشروع،
- تقديم اقتراحات تتعلّق بالمشروع،
- تحليل وفهم الواقع الداخلي والخارجي وتقديم مدى إمكانية إنجاز وإنجاح هذا المشروع.

وبالتالي، يضبط النظام الجبائي كما يلي:

I. في مادّة الضرائب المباشرة

عملا بأحكام الفصل 12 من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والولايات المتحدة الأمريكية المبرمة في 17 جوان 1985 لا تخضع المبالغ المدفوعة من قبل لفائدة مكتب الاستشارة المقيم بالولايات المتحدة الأمريكية مقابل الخدمات التي أنجزها لفائدتها للضريبة بتونس ولا تخضع تبعا لذلك للخصم من المورد بهذا العنوان.

مع العلم أن عدم خضوع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس وفقا لأحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي يستوجب إدلاء مكتب الاستشارة الأمريكي ( )) المنتفع بهذه المبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلّمة من قبل السلطات الجبائية الأمريكية المختصة.

ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في إعفاء هذه المبالغ من الضريبة بتونس.

II. في مادّة الأداء على القيمة المضافة

تنتفع مؤسسة " " بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات المساعدة الفنية المنجزة من قبل شركة " " لتركيز وسائل دفع عبر الهاتف الجوّال والمموّلة بهبة من قبل الإتحاد الأوروبي الممنوحة في إطار التعاون الدولي في حدود مبلغ الهبة وذلك طبقا لأحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلي، سيّـــــدتي، فائــق عبـــارات الاحتـــرام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي